

## 8- شرح بلوغ المرام كتاب الحج - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصغير - 1 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين امين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في - [00:00:00](#) بالحج قال رحمه الله باب المواقيت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يللم. هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة - [00:00:20](#) ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل عراقي ذات عرق رواه ابو داود والنسائي. واصله عند مسلم من حديث جابر الا ان راويه شك في رفعه. وفي البخاري ان عمر رضي الله عنه - [00:00:40](#)

الذي وقت ذات عرق وعند احمد وابي داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى باب المواقيت. المواقيت جمع ميقات. وهو زمان العبادة - [00:01:00](#) ومكانها فزمان العبادة يسمى ميقاتا ومكانها يسمى ميقاتا. والمراد بالمواقيت هي الامكنة التي حددها الشرع للاحرام منها. وهذا من رحمة الله عز وجل وحكمته ومن تعظيمه بيته حيث عظم هذا البيت لمن كان خارجا منه ولمن كان داخله فيه. فمن كان خارج - [00:01:20](#)

حدود الحرم فانه لا يدخل الى هذا الحرم الا خاشعا مخبتا خاضعا. ومن ذلك مشروعية الاحرام قام اذا مر بالميقات قاصدا دخول مكة او الحرم وجعل له حرمت لمن كان داخله فيحرم عليه - [00:01:50](#)

قطع شجره وحش حشيشه وقتل صيده. كل هذا من تعظيم شعائر الله وحرمات الله. ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة وقت اي جعل ميقاتا وقت لاهل المدينة - [00:02:10](#)

حذيفة وهي ابيار علي ولاهل الشام جحفا ولاهل نجد قرن يعني قرن المنازل ولاهل اليمن لم لم ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن هن لهن اي هذه المواقيت لاهلها - [00:02:30](#)

ولمن مر عليها من غيرهم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة اي ان الاحرام من هذه المواقيت انما يشرع لمن اراد الحج او العمرة. اما من لم يرد الحج والعمرة - [00:02:50](#)

فانه لا يجب عليه ان يحرم من هذه المواقيت. قال ومن كان دون ذلك اي دون المواقيت بحيث كان مسكنه مكة والمواقيت فانه يحرم من حيث انشأ. يعني من حيث نوى حتى اهل مكة من مكة. يعني - [00:03:10](#)

حتى ان اهل مكة يحرمون من مكة وهذا في الحج. واما في العمرة فيجب عليهم ان يخرجوا الى الحل اما الى التنعيم وان لعرفة فهذا الحديث والذي بعده يدل على ثبوت هذه المواقيت التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم وعينها - [00:03:30](#)

وانه يجب على من اراد الاحرام ان يحرم من هذه المواقيت. وانه لا يجوز ان يتجاوزها غير معلن واما من كان دون المواقيت كمن يكون في جدة او عسفان او نحو ذلك فانه - [00:03:50](#)

يحرم من موضعه ولا يكلف ان يذهب الى الميقات بل يحرم من حيث نوى ومن حيث انشأ. ومن لم يمر بميقات ولكنه حاذ الميقات

كالذي يمر على الميقات بالطائرة فانه يحرم بالمحاذاة. واما من لم يمر - 00:04:10

ولم يحاذ ميقاتا فانه يحرم على بعد مرحلتين من مكة كاهل سواكن في السودان فانهم حينما يأتون الى مكة لا يمرون بميقات ولا يحاذون ميقاتا فيحرمون من جده لانها على بعد مرحلتين من مكة. وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان هذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها - 00:04:30

من غيرهم فلو مر اهل نجد بميقات اهل المدينة وجب عليهم ان يحرموا منه. ولا يجوز لهم ان يؤخروا الاحرام من الميقات الى ان

يصلوا مثلا الى قرن المنازل وهكذا. والقاعدة في هذا انه يجب على من اراد النصر - 00:05:00

ان يحرم من اول ميقات يمر به. وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان من مر بهذا هذه المواقيت وهو غير مريد للنسك. فلا يجب عليه

ان يحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ممن اراد فمفهومه ان من لم - 00:05:20

لا يجب عليه الاحرام. والمار بهذه المواقيت لا يخلو من ثلاث حالات. الحال الاولى ان يكون مريد النسك فيجب عليه ان يحرم. والحال

الثانية الا يكون مريدا للنسك فلا يجب عليه ان يحرم. وهذا واضح - 00:05:40

والحال الثالث ان يكون مترددا كالذي يذهب مثلا الى جدة لعمل او حضور دورة او اجتماع او نحو ذلك في نفسه ان تيسر لي

اعتمرت. والا فلا. فهو حينما مر بالميقات ليس عازما ومريدا للنسك بل هو متردد - 00:06:00

فحينئذ لا يجب عليه ان يحرم من الميقات وانما يحرم من موضعه حيث نوى. فاذا عزم على العمرة مثلا وهو في جدة فيحرم من

جدة ولا يكلف ان يذهب الى الميقات. لانه حينما مر بالميقات لم يكن عازما - 00:06:20

نريدا للنسك. وفي هذا الحديث ايضا دليل على ثبوت اية من اية الرسول صلى الله عليه وسلم. حيث انه وقت هذه المواقيت لاهل

هذه البلدان. وقتها لاهل اليمن ولاهل الشام وللعراق ولاهل نجد. مع انها - 00:06:40

في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم لم تفتح ولم يدخلها الفتح الاسلامي. ففيه اشارة من الرسول عليه الصلاة والسلام الى ان هذه

البلدان سوف تفتح وسوف يسلم اهلها وسوف يحجون. وهذا من آيات الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:07:00

لهذا قال ابن عبد القوي رحمه الله في هذه الاية قال وتعيينها يعني المواقيت وتعيينها من معجزات نبينا بتعيينه من قبل فتح المعدد.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:07:20